

نظام مكافحة التزوير

بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣-١١-١٣٨٢ هـ

وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٢ هـ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم ملكي

الرقم ٥٣

التاريخ ٥-١١-٨٢

بعونه تعالى - باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية،

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٩/١٠/٨١ هـ،

وبعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء لصادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/٣٧٧،

وبعد الإطلاع على المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/٣٨٠ بالتصديق على نظام مكافحة التزوير، وعلى المرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/٣٧٩ هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢ هـ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء،

نرسم بما هو آت:

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم ١١٤ وتاريخ ٨٠/١١/٢٦ النص الآتي:

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو المصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً.

أما من اخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبة إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير.

المادة الثانية: يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي المتعلق بتزوير وتقليد النقود الصادرة بالمرسوم رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ.

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي:

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصل عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأي حال من الأحوال.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم ملكي

الرقم ١١٤

التاريخ ٣٨٠/١١/٢٦

بِعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية،

بعد الإطلاع على (١٩) من نظام مجلس الوزراء لصادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٣٧٧/١٠/٢٢،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥ هـ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء،

نرسم بما هو آت:

أولاً - نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا.

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره.

التوقيع الملكي الكريم

نظام مكافحة التزوير

المادة الأولى: من قلد بقصد التزوير الأختام والتوقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام و التواقيع مع علمه بأنها مزورة، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

المادة الثانية: من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة. أو أستعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

المادة الثالثة: إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة.

المادة الرابعة: من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها، أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملا، إما من اخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبة إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف.

المادة الخامسة: كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرا بصنع صك أو أي مخطوط لا اصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع مزورة أو اتلف صكا رسميا أو أوراها لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كليا أو جزئيا، أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أو ثمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها....

أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

المادة السادسة: يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة

على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

المادة السابعة: الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

المادة الثامنة: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطي وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة.

المادة التاسعة: من أنتحل أسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال .

المادة العاشرة: من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر حرف ، بطريق الحك أو الشطب أو التغيير ، سنداً أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة الحادية عشر: يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة.

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم ١٢

تاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٩هـ

مرسوم ملكي

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات والنقود السليمة فقط في المملكة العربية السعودية ولحماية مصالح الجمهور
- بصورة ملائمة، وحماية النقد في داخل المملكة وخارجها،

وبعد الإطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٤٧٩/٧/٧هـ،

وبناء على ما عرضة علينا رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى: تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أياً كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الثانية: كل من زيف أو قلّد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها ، أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل ، أو صنع أو اقتنى أو أمّلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية ، يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

المادة الثالثة: كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو اتلافها جزئياً بأية وسيلة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة: كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة: كل من طبع أو نشر أو أستعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد عملة بعينها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة: كل اشترك في اقتراح جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.

المادة الثامنة: يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة التاسعة: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة العاشرة: يعفى بأمر ملكي - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا اخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم.

المادة الحادية عشر: تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة أو المقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

المادة الثانية عشر: للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات سعودية على الا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر .

المادة الثالثة عشر: يجوز للحكومة ولكل من أصابة ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

المادة الرابعة عشر: على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه .

المادة الخامسة عشر: يعمل بهذا النظام من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

التوقيع الملكي الكريم

المصدر : موقع مؤسسة النقد العربي السعودي

<http://www.sama.gov.sa/ar/control/procedure/cofmbldr/4.htm>